المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 22 No. 22
آب 2026 August 2026

العامل الاقتصادي في الفتوحات العربية الاسلامية

م.م.حنان عبد الحسين بجاج سراج

الملخص :

يرتبط العامل الاقتصادي الاسلامي بكافة العوامل الدينية والاجتماعية والسياسية بحيث تتكامل هذه العوامل لتقدم حلولا شاملا للحياة بحيث يرتبط العامل الاقتصادي الاسلامي بالعقيدة الاسلامية التي ترتكز على ان الله عز وجل مالك الملك وله الحكم كما يرتبط بالعبادات فيفرض الزكاة والخمس لرعاية الفقراء والمساكين وكذا يرتبط بنظام المعاملات المالية اذ شرع ما يحفظ المال من اي اعتداء فردي او جماعي , ولهذا يكون للعامل الاقتصادي اثر حاسم في نشأة المدن وتطورها وازدهار حركة العمران فيها اذ يعد الشفرة السرية التي تكاد تقوم نشوء المجتمعات من جهة والسبب لانقسام المدن ونشوء الحروب من جهة اخرى.

كلمات مفتاحية : اقتصاد ، الفتوحات

The Economic Factor in the Arab-Islamic Conquests

A.L. Hanan Abdul Hussein Bajaj Siraj

Abstract:

The Islamic economic factor is intertwined with all religious, social, and political factors, such that these factors integrate to offer comprehensive solutions for life. The Islamic economic factor is linked to the Islamic creed, which is based on the belief that God Almighty is the owner of all dominion and possesses absolute power. It is also linked to acts of worship, such as the obligation of Zakat and Khums to care for the poor and needy. Furthermore, it is connected to the system of financial transactions, which legislates measures to protect wealth from any individual or collective transgression. Therefore, the economic factor has a decisive impact on the emergence, development, and flourishing of cities and urban development. It is considered the key to the formation of societies on the one hand, and the reason for the division of cities and the outbreak of wars on the other.

Keywords: Economics, Conquests

المقدمة:

في ظل عالم تسوده التكتلات الاقتصادية اصبحت فيه القوة الاقتصادية عنوان الوجود والاستمرار للدول الاسلامية التي تعاني من عدم وجود وحدة اقتصادية تجمعها على الرغم من ما تملكه من دين واحد واتجاههم لقبلة واحدة ,وفي ظل الدعوة الاسلامية التي اعطت الحرية الكاملة لعامة الناس الدخول في الاسلام فقد احتوى المجتمع الاسلامي على اعدادا كبيرة من غير المسلمين كالفرس والروم من النصارى واليهود اللذين شكلوا جزءا من المجتمع الاسلامي للاستفادة من حالة الازدهار الاقتصادي لهم مما ساعد ظهورهم كتجار القيام بدور البنوك وتقديم القروض وقبول الودائع , ومن حلال الظروف المتاحة لهم للانتقال بين ارجاء العالم الاسلامي ساعدتهم في ميدان التجارة التي كان لأهل الذمة من اليهود والنصارى دور ملحوظ في تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية.

يعد الوضع الاقتصادي لأي دولة هو الهم الاكبر الذي يواجه حكومتها وشغلها الشاغل الذي يعتمد عليه نجاح مجالات الحياة المختلفة السياسية والاجتماعية والعسكرية وغير ذلك ومن هذا المنطلق يقاس نجاح الحكومات وفشلها في مقدار ما تحققه من نمو اقتصادي ومحو او تقليل الفارق بين المنتج والمستهلك من

خلال اتخاذ نظام اقتصادي اسلامي يقوم على قواعد ربانية وضعها خالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم وما يضرهم.

هدف البحث : يهدف البحث الى توضيح الاوضاع الاقتصادية خلال الفتوحات الاسلامية وبيان التحولات الاقتصادية بعد قيام الدولة الاسلامية وتحليل مظاهر العامل الاقتصادي في الفتوحات .

اشكالية البحث : تتمثل مشكلة البحث في السؤال الاتي:

الى اي مدى اسهم لعامل الاقتصادي في دفع حركة الفتوحات العربية الاسلامية ؟

منهجية البحث : اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي من خلال تتبع الاحداث التاريخية.

المبحث الأول: نشأة تطور الفكر الاقتصادي في الإسلام

إن موضوعات الاقتصاد الإسلامي وقضاياه ليست حديثة العهد، بل ارتبط ظهورها بظهور الشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم شؤون الإنسان والمجتمع في مختلف نواحي الحياة. فقد حرّم الإسلام الربا والاحتكار، ونظّم أساليب التبادل، كما أقرّ الملكية الفردية والجماعية، ووضع لكل منهما حدوداً وضوابط. ولهذا السبب اهتم العلماء المسلمون منذ القدم بدراسة المسائل الاقتصادية، إلا أن تناولهم لها ظل مرتبطاً إلى حدّ كبير بعلوم الفقه والتفسير وغيرها من العلوم الشرعية.

وقد انصبّ اهتمام العلماء المسلمين الأوائل على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، أو تقديم حلول للمشكلات الاقتصادية التي كانت تواجه المجتمع الإسلامي. ومع ذلك، ظهرت مؤلفات مستقلة تناولت الجوانب المالية، ومن أبرزها كتاب (الخراج) لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم، ت 182هـ)، وكتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب , الكسب) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، بالإضافة إلى كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشي (ت 203هـ)، وكتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ). وقد تضمنت هذه المؤلفات، إلى جانب تناولها للأحكام الفقهية، إشارات وتحليلات اقتصادية متعددة. بل إن كتاب (الخراج) لأبي يوسف يمكن اعتباره من الكتب التي اهتمت بتنظيم الجباية المالية والخراج، وقدم تصوراً للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.

وفي المراحل اللاحقة، ظهرت مؤلفات أخرى تناولت قضايا اقتصادية متنوعة. فمثلاً تحدّث أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) في كتابه إحياء علوم الدين عن صعوبات المقايضة وأهمية النقود ووظائفها. كما تناول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الذي عاش خلال أواخر القرن السادس الهجري، في كتاباته مزايا التجارة، إضافة إلى قضايا اقتصادية مختلفة مثل الحاجات وتقسيم العمل، وصعوبات المقايضة، والنقود، والأسعار.

وفي القرنين السابع والثامن الهجريين ظهرت عند ابن تيمية (ت 728هـ) وابن القيم (ت 751هـ) رؤى اقتصادية تضمنت أفكاراً تتعلق بالنقود والأسعار وغير ذلك من المسائل الاقتصادية. أما في أواخر القرن الثامن الهجري وبدايات القرن التاسع، فقد قدّم ابن خلدون (ت 808هـ)، في مقدمته الشهيرة، تحليلات وآراء واسعة بشأن قضايا اقتصادية متعددة، من بينها تقسيم العمل، والنقود، والأسعار، والعرض والطلب، وتقسيم السلع وفقاً لضروريتها وكماليتها.

ويُعدّ ابن خلدون من أوائل العلماء الذين تناولوا المسائل الاقتصادية بأسلوب تحليلي، إذ درس بدقة العوامل المؤثرة في السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات. كما ظهر في الحقبة نفسها المقريزي (ت 845هـ)، الذي تناول بصورة موسعة موضوع النقود والأسعار في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة، حيث ناقش أسباب ارتفاع تكاليف المعيشة في مصر، وربط ذلك بسوء الإدارة والفساد الإداري، فضلاً عن كثرة النقود المتداولة.

وتُعد هذه الجهود من أبرز الإسهامات التي قدمها علماء المسلمين في العصور السابقة في مجال دراسة المسائل والقضايا الاقتصادية، إلى جانب مساهمات عديدة أخرى. ومن الملاحظ أن تلك الإسهامات لم تتطور ضمن إطار علم مستقل، وإنما جاءت مرتبطة ببحوث العلماء في مجالات التفسير والحديث والفقه

والتاريخ. وعلى الرغم من أن ابن خلدون يُعد من أبرز من تناول الظواهر الاقتصادية والموضوعات المرتبطة بها بأسلوب تحليلي عميق ومنهجي، إلا أن تناوله لهذه الموضوعات لم يكن ضمن علم اقتصادي قائم بذاته، بل ارتبط بدراساته في التاريخ وبعض القضايا الاجتماعية الأخرى.

كما تشير بعض المؤلفات في تاريخ الفكر الاقتصادي إلى أن ما طرحه ابن خلدون من رؤى اقتصادية، إلى جانب تحليلاته في مجالات أخرى، جعله يُعد في الفكر الإنساني من المؤسسين الأوائل لعلم الاقتصاد.

وفي العصر الحديث، بدأ يظهر اهتمام واضح ومبكر بدراسة الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، بما يشمل المبادئ والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي. وقد اتسمت غالبية الدراسات والأبحاث الأولى في هذا المجال بالطابع الفقهي، إذ ركزت على الأحكام المرتبطة بالربا والتأمين والاحتكار، إلى جانب دراسة الأعمال المصرفية. ومن الأمثلة على تلك المؤلفات: حكم الإسلام والنظم المعاصرة للشيخ أبي الأعلى المودودي، والمبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور علي عبد الرسول، والنظام المالي الإسلامي للأستاذ محمد كمال الحرف، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجري، ونظام الإسلام الاقتصادي للدكتور محمد المبارك، وغيرها من المؤلفات المهمة.

ويتضح أيضاً أثر الإسهامات الجماعية من خلال المؤتمرات والندوات العلمية، مثل أسبوع الفقه الأول الذي انعقد في باريس سنة 1951م، حيث تناول موضوعات متنوعة شملت التأمين، والتكافل الاجتماعي، والاحتكار. كما أسهمت المؤتمرات الإسلامية التي نظمها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وكانت أولى دوراتها سنة 1964م، في مناقشة قضايا متعددة، منها الموارد المالية في الإسلام، والمعاملات المصرفية، ورؤية الإسلام اتجاه الربا والاستثمار وغيرها.

وفي عام 1396هـ الموافق 1976م، عُقد في مكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي خلال الفترة من 21 إلى 26 صفر، بإشراف كلية الاقتصاد والإدارة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وقد شارك فيه عدد كبير من علماء الشريعة والاقتصاد. وتناولت موضوعات المؤتمر عدداً من القضايا المهمة، من بينها سلوك المستهلك والمنشأة في إطار الاقتصاد الإسلامي، ودور الدولة الإسلامية في الاقتصاد المعاصر، وقضايا التنمية الاقتصادية ضمن التصور الإسلامي، إضافة إلى الزكاة والسياسة المالية، وموضوعات البنوك والتأمين، فضلاً عن التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية. وقد شكّل هذا المؤتمر محطة بارزة وتحولاً مهماً في مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

وبعد ذلك، أصبح الاقتصاد الإسلامي يُنظر إليه بوصفه فرعاً معرفياً مستقلاً، إذ إن الإسهامات الفردية السابقة، رغم أهميتها، لم تكن كافية وحدها لترسيخ معالم الاقتصاد الإسلامي كعلم قائم بذاته. غير أن هذا المؤتمر كان له أثر واضح في تعزيز نمو الاقتصاد الإسلامي وتطوره، إذ ساهم في تأسيس مؤسسات كان لها دور بارز في دعم الدراسات والأبحاث المتخصصة بهذا المجال.

ومن بين تلك المؤسسات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الذي تأسس سنة 1977م، وأسهم في دعم البحث العلمي المتعلق بالاقتصاد الإسلامي. كما يُذكر أن البنك الإسلامي للتنمية يمنح سنوياً جائزة في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، تقديراً للجهود العلمية والإبداعية المتميزة في هذه المجالات وتشجيعاً لها.

إلى جانب ذلك، يمكن الإشارة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث كان لهذين المجمعين دور مهم في دراسة العديد من القضايا الاقتصادية المعاصرة، بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة لها واقتراح الحلول الإسلامية المتعلقة بها.

المبحث الثاني : النظام الاقتصادي الإسلامي

اولاً : ماهية الاقتصاد الإسلامي

يرى بعض الباحثين أن الاقتصاد الإسلامي يُعد جزءاً من فقه المعاملات المالية، إذ إن كثيراً من المؤلفات التي تناولت الاقتصاد الإسلامي اعتمدت المنهج الفقهي في دراسته، فاقتصرت على عرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية. ووفق هذا التصور، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يُعد علماً مستقلاً، بل

فرعاً من علم الفقه، لأن الفقه يشمل الأحكام الشرعية بمختلف أنواعها، بينما يختص الاقتصاد الإسلامي بالأحكام المرتبطة بالمعاملات المالية.
وبناءً على ذلك، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بالبيع، وبيان ما يجوز منه وما يُمنع شرعاً، وكذلك تناول أحكام الربا والإجارة والوكالة والوقف والقرض والرهن وغير ذلك من مسائل المعاملات المالية، تُعد ضمن نطاق الاقتصاد الإسلامي وفق هذا الاتجاه.
في المقابل، يرى اتجاه آخر أن الاقتصاد الإسلامي ليس فرعاً من الفقه، وإنما علم مستقل بذاته، إذ لا يقتصر على بيان الأحكام الفقهية فحسب، بل يهتم أيضاً بدراسة آثار تلك الأحكام في السلوك الاقتصادي للأفراد، وانعكاسها على المتغيرات الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي.
ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، بل يتجاوز ذلك إلى دراسة أثر الالتزام بهذه الأحكام في المتغيرات الاقتصادية والسلوك الاقتصادي. ومن ثم فإن مهمة الاقتصاد الإسلامي تتمثل في تحليل تأثير الالتزام بالأحكام الشرعية على الظواهر الاقتصادية المختلفة. فعلى سبيل المثال، يُبحث في أثر الزكاة على الاستهلاك، وتأثير تحريم الربا في الاستثمار، وغير ذلك من القضايا المرتبطة بكيفية تشكل المتغيرات الاقتصادية وطبيعة السلوك الاقتصادي في ظل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
كما يرى اتجاه آخر أن الاقتصاد الإسلامي يمثل علماً يجمع بين الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي، وبين الأحكام والتفسيرات المرتبطة بالقضايا الاقتصادية، والتي تُسهم في تحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة.
وبسبب التباين في تحديد طبيعة الاقتصاد الإسلامي، كان من الطبيعي أن تختلف التعريفات التي قدمها الباحثون لهذا العلم، وفيما يأتي بعض هذه التعريفات:

عرّف باقر الصدر الاقتصاد الإسلامي بأنه الأسلوب الذي يختاره الإسلام لتنظيم الحياة الاقتصادية، وتحديد النهج الذي ينبغي اتباعه في هذا المجال.
وعرّفه الدكتور محمد العربي بأنه مجموعة المبادئ الاقتصادية العامة التي تُستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويُبنى عليها النظام الاقتصادي الذي يتناسب مع ظروف كل بيئة وكل عصر.
أما الدكتور محمد عبد المنعم عفّر فقد اعتبر الاقتصاد الإسلامي علماً يدرس كيفية استخدام الموارد المتاحة لتلبية حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعاته، سواء ما يتعلق بالجوانب المعيشية أو الدينية، مع مراعاة تطور الزمن.
بينما عرّف الدكتور شوقي دنيا الاقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يختص بدراسة الظواهر الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي وتحليلها.
وعرّف الأستاذ يوسف كمال الاقتصاد الإسلامي بأنه فقه المعاملات الاقتصادية المعاصرة، بمعنى أن مهمة الاقتصاد الاسلامي تتمثل في الكشف عن الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الاقتصاد الحديث.
كما وصفه الدكتور محمد شابرا بأنه ذلك الفرع المعرفي الذي يساعد في تحقيق رفاه الإنسان من خلال تخصيص الموارد النادرة وتوزيعها بصورة تنسجم مع التعاليم الإسلامية، دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد حرية الأفراد أو التسبب في اختلالات مستمرة على مستوى الاقتصاد الكلي أو البيئة.
وعرّفه الدكتور عبد الله الطريقي بأنه العلم المرتبط بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، فيما يخص كسب المال وإنفاقه وطرق تنميته.
كما عرّفه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بأنه العلم المختص بالقوانين التي تنظّم الثروة من حيث إنتاجها واستثمارها وتوزيعها واستهلاكها والمحافظة عليها، بهدف تلبية احتياجات المجتمع والدولة وفق التصور الإسلامي. ويُقصد بهذه القوانين الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي، إضافة إلى الدراسات والتحليلات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية التي وضعها المختصون بناءً على دراسة الظواهر المرتبطة بالثروة.
ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين جانب ذي طبيعة فقهية، وجانب آخر ذي طابع تحليلي, إذ يشمل الأحكام الشرعية المنظمة للحياة الاقتصادية، والتي تشكل في مجموعها ما

يُعرف بالمذهب أو النظام الاقتصادي، كما يتضمن الجوانب التحليلية والقوانين التي تفسر السلوك الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية في إطار الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يُعرف بالنظرية الاقتصادية.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم النظام الاقتصادي، إلا أنه يمكن اعتباره بصورة عامة الأسلوب أو الوسيلة المعتمدة لمعالجة المشكلة الاقتصادية، وتنظيم العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع. وتقوم هذه الوسيلة على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستند إلى فلسفات وقيم يؤمن بها المجتمع الذي يطبق ذلك النظام وتُعرف هذه القواعد والمبادئ مجتمعة بما يُطلق عليه المذهب الاقتصادي.

ثانياً : المعالم الرئيسية للنظام الاقتصادي

تتضح المعالم الرئيسية لأي نظام اقتصادي من خلال بعض المبادئ والقواعد العامة والتي من أهمها الحرية الاقتصادية ، والملكية ، والتوزيع .

1 - الحرية الاقتصادية : الحرية تعني انعدام القسر والإجبار الخارجي ، أي إتاحة التصرف والتمكين من الاختيار. وينصرف مفهوم الحرية الاقتصادية إلى تمكن الأفراد من ممارسة فعاليات النشاط الاقتصادي المختلفة بلا قيود ، حيث يكون للفرد حرية الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والعمل والتبادل . إن الحرية الاقتصادية كمعيار لشكل النظام الاقتصادي تظهر من خلال مسؤولية ومستوى اتخاذ القرار الاقتصادي، فهل تترك للوحدات الدنيا (مستهلكين ومنشآت) حرية اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة ؟ أم تناط مسؤولية اتخاذ تلك القرارات بجهة عليا تصدر أوامرها للوحدات الدنيا . وعليه يعد مدى تدخل الدولة في حياة الأفراد ونشاطهم الاقتصادي مقياسا مهما لمدى الحرية الممنوحة لهم في ظل النظام الاقتصادي السائد في المجتمع .

٢- الملكية : يتصل مفهوم الملكية كمظهر اقتصادي بحق الاستئثار بالموارد الاقتصادية للمجتمع ، مما يمكن بالضرورة من التصرف بالشيء المملوك عن طريق المبادلة أو الاستغلال أو الاستعمال. وبطبيعة الحال فإن طبيعة الملكية في أي نظام اقتصادي تحدد من الذي يتولى تخصيص الموارد الاقتصادية . إن الحديث عن الملكية هو حديث عن من له حق تملك الموارد الاقتصادية بما يجعل له الحقوق المترتبة على ذلك التملك من تصرف واستعمال واستغلال .

3- التوزيع : من المظاهر التي تميز الأنظمة الاقتصادية عن بعضها هو شكل التوزيع وطريقته ، سواء توزيع ما قبل الإنتاج المتمثل في توزيع الثروة ، أو توزيع ما بعد الإنتاج ، أي توزيع الدخل المتولد من النشاط الاقتصادي ، أو الترتيبات الموضوعة من أجل إعادة توزيع [1].

المبحث الثالث : العامل الاقتصادي للفتوحات العربية الاسلامية في العصر الراشدي

تعد الفتوحات العربية الاسلامية احدى الركائز الاساسية التي ادت الى تدعيم الاقتصاد لدى العرب المسلمين بعد ان كان الهدف الديني العامل الابرز والاهم في تلك الفتوحات وهو الهدف الاساسي لتلك الفتوحات اذ كان لهذا الهدف الدور البارز في فتح تلك البلاد من اجل نشر الدين الاسلامي، وكذلك العامل الاقتصادي لما له دور مهم في رفد موارد الدولة العربية الاسلامية ولاسيما من الناحية الاقتصادية فكانت الجزيرة منطقة تفتقر للكثير من المقومات الاقتصادية لذلك لجأ العرب المسلمين الى فتح تلك البلاد من

---

[1] - محمد علي القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥ ، ١٠٠ بول جريجوري و روبرت ستيوارت، النظم الاقتصادية المقارنة ، سابق, ص ٤٢،٣٧

اجل الحصول على الغنائم التي تدر على اقتصاد الدولة بشيء من الايجابية [1]. ومن ابرز الموارد الاقتصادية للدولة العربية الاسلامية هي:

اولا: الخراج [2]

اهتم المسلمون بالخراج كونه موردا مهما في تمويل خزينة الدولة إذ عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وضع الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) له احكاما وضوابط تنظم الخراج على اهل خيبر[3]، اذ انه بعد فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة قال لليهود (ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعاملوها ويكون ثمارها بينكم) أذ كان يرسل عبدالله بن رواحة[4] ويقسم بينهم بالخرص اي بالحرز[5]، كما ان الخليفة ابو بكر عمل كما عمل رسول الله مع اهل خيبر أذ ابقى ضريبة على ما كانت عليه وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب فترة من الزمن حتى اجلاهم بعدما سمع حديث رسول الله (لا يجتمع بجزيرة العرب دينان)[6].

---

[1] – ابن الاثير , علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت:630 ه)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي ،(بيروت :دار الكتب العلمية ،1987م)، ج2، ص208؛ الفقي ، عصام الدين عبد الرؤف، معالم التاريخ الاسلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت)، ص91.

[2] – الخراج هو ما يؤخذ من اهل الذمة أو ضريبة سنوية تفرض على الارض بحسب انتاجها . للمزيد ينظر :أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ط2 ، (بيروت : دار الفكر 1987م)، ص64؛ حسن، حسين الحاج ، النظم الاسلامية ،(بيروت : مؤسسة الجامعات ، 1970)، ص265.

[3] – خيبر: هو موضع في المدينة على طريق الشام يبعد عن المدينة ثمانية برد، وخيبر عند اليهود بمعنى الحصن وله سبع حصون هي ناعم ، وقومص والشق، والنطاة، والسلالم، والوطيح، والكتيبة . للاستزادة ينظر: الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626ه) ,معجم البلدان,ط2،(بيروت: دار صادر , 1995م)، ج2، ص409؛ البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي (ت:739ه),مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع, تحقيق وتعليق :علي محمد البجاوي , (بيروت: دار الجيل , 1992م) ،ج1، ص494.

[4] – عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، أبو محمد: صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين. كان يكتب في الجاهلية. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبيّة. واستخلفه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)على المدينة في إحدى غزواته. للمزيد ينظر :ابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463ه)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، صححه وخرج احاديثه : عادل مرشد ، (عمان : منشورات دار الاعلام ،2002م)،ج3، ص898؛الزركلي, خيرالدين بن محمود بن علي, الاعلام , ط15، (بيروت: دار العلم للملايين ,2002 م)،ج4، ص86.

[5] – ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت: 213ه) ، السيرة النبوية ، تحقيق: طه عبد الروف سعد ، ط2،(بيروت : دار الجيل ، 1975م) ، ج2، ص 356؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: 279ه)، فتوح البلدان ،(بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م)،ص37.

[6] – ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج3 ، ص387 ؛ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: ابو الفضل ابراهيم ، (القاهرة: دار المعارف، 1968 م) ، ج3 ،ص21 .

وقد فرضت ضريبة الخراج على الاراضي التي اسلم اهلها طوعا من غير قتال حيث تترك في أيديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وهذا حكم ارضهم إذا عمروها وأما إذا تركوها خرابا ، فتكون للمسلمين قاطبة ويحق للإمام ان يعطيها لمن يعمرها بما يخدم مصلحة المسلمين ويؤخذ منها النصف او الربع[1]،اذ ان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انتهج اسلوبا مختلفا في التعامل مع الاراضي العربية التي تم فتحها من قبل المسمين إذ لم يضع عليها خراجا وانما وضع عليها العشر لان الخراج فيه نوع من الذلة والخضوع اذ جعل من العرب وحدة سياسية كما أنه عمل مع اهل مكة عندما فتحها حيث ارجعها الى اهلها دون تقسيمها بين المسلمين ولم يجعلها فيئاً[2].

كما ان الارض التي فتحها المسلمون عنوة فتكون للمسلمين اجمع ويحق للإمام بان يعطيها لمن يقوم بعمارتها ثم يأخذ منه النصف او الثلث او الربع وهذه الرض لا يحق له التصرف فيها بالبيع والشراء والتملك فيها كما يحق للإمام ان يقوم بالتصرف بها بما يرى فيه مصلحة للمسلمين[3].

ومن الاراضي التي فتحت وأخذ المسلمون عليها النصف هي ارض تيماء وجعلت الارض في ايديهم بشرط اعطاء نصف الغلة ، وكذلك فرض خراج على اهل البحرين وهم من اهل الذمة في سنة (8ه)[4].

وقد أرسل الإمام علي(عليه السلام) مصعب بن يزيد الانصاري[5] على بعض الرساتيق فأمره في وضع على كل جريب[6] زرع غليظ درهما وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى النخل عشرة دراهم ، وعلى البساتين التي تجمع الشجر و النخل المقدار نفسه[7].

ثانيا: الجزية

فرضت الاسلام الجزية على اهل الذمة مقابل حمايتهم والحفاظ على ممتلكاتهم وحريتهم والجزية هي المال المأخوذ من اهل الذمة غير المسلمين الى دولة الاسلامية وهي ضريبة الدم وتسقط عند دخولهم

---

[1] – ابو يوسف ، يعقوب بن أبراهيم بن حبيب بن سعد (ت: 182ه)، الخراج ، (القاهرة :المكتبة الازهرية للتراث ،د.ت)،ص75؛ابو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت:458ه) ،الاحكام السلطانية ،تحقيق: محمد حامد الفقي، (قم: مكتب الاعلام الاسلامي 1985م)، ص164.

[2] – ابو يوسف، الخراج، ص39؛ ابن سلام ،أبي عبيد القاسم (ت: 224ه)، الأموال ، تحقيق : محمد عمارة ،(بيروت : دار الشروق، 1997م)،69؛الدوري ، عبد العزيز، النظم الاسلامية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008م)،ص92.

[3] – الطوسي ، محمد بن الحسن (ت:460ه)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ،(بيروت : دار الكتاب العربي،1972م)،ص195؛ابو يعلي ، الاحكام السلطانية ،ص163؛ابن رجب ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت:795ه)، الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت :دار الحداثة ، 1999م)، ص603

[4] – البلاذري ، فتوح البلدان ، ص86؛ ابن قدامة، قدامة بن جعفر بن زياد (ت: 337ه)، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي،(بغداد : مطبعة دار الرشيد ، 1981م)،ص261.

[5] – مصعب بن يزيد الانصاري هو احد الولاة الذي استعملهم الامام على رساتيق البهقباذات، وبهرسير ،ونهر جوير ونهر الملك .للمزيد ينظر: ابن حجر العسقلاني ،ابو الفضل احمد بن علي بن محمد (ت: 852ه)، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل احمد (بيروت : دار الكتب العلمية 1994م)433.

[6] – الجريب : هي وحدة قياس الاراضي التي تعادل (1366)متر مربع . للمزيد ينظر: فايدة، مصطفى ،تأسيس عمر بن الخطاب الديوان (الرياض : مركز الملك فيصل ،1979م)، 47.

[7]– الطوسي، . تهذيب الأحكام ، تحقيق ، علي موسى الخراساني ، ط4 ، مطبعة خورشيد (طهران :1945م) ,ج4، ص120؛ حسن ، حسين الحاج ،النظم الاسلامية (بيروت: مؤسسة الجامعات للدراسات والنشر،1970م)، 265.

الاسلام[1]، وقد ورد ذكر الجزية في القران الكريم بشكل صريح في قوله تعالى :(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2]، إذ عمل المسلمون في نشر الدين الاسلامي بعدما اذن الله سبحانه وتعالى الى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في قتال اهل الشرك حيث قال رسوله الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم)(امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا آلة الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)[3].

وأخذت الجزية من اهل الكتاب بعد معركة تبوك سنه (9ه) بعدما نزلت صورة من القرآن تأمر المسلمين بقتال اهل الكتاب حتى يؤدوا الجزية وهم خاضعون وقد عمل رسول الله عندما أرسل الرسل الى الملوك وارسل الجيوش والسرايا فكان يوصيهم بأن يدعوهم الى الاسلام فان رفضوا فعليهم الجزية[4].

وكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يوصي قادة الجيش عندما يقوموا بالغزو ان يدعو الناس الى ثلاثة خصال ايهن اجابوا فأقبل أولها الاسلام ودعوهم الى التحول الى دار المهاجرين فان قبلوا فاقبل وان رفضوا فأخيرهم بان يكونوا كأعراب المسلمين يجري فيهم حكم الله الذي يجري بالمسلمين فان ابو فعليهم الجزية وان رفضوا ذلك فستعن بالله عليهم[5].

إذ ان الجزية تأخذ من اهل الكتاب ممن لم يدخلوا الاسلام وهم اليهود والنصارى والمجوس باعتبارهم اهل كتب سماوية وان دخلوا الاسلام سقطت عنهم الجزية[6]، وان حروب الردة كان احد اسبابها العامل الاقتصادي إذ اعتبروه اتاوة تأخذ منهم لذلك عمل الخليفة ابو بكر بكل قواه من اجل التخلص من هؤلاء المرتدين بقوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه[7].

وقد أخذت الجزية من مجوس هجر دينار واحد ،وهذا المقدار الذي فرضه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليهم اذ كتب الى معاذ ابن جبل باليمن بأن يأخذ دينار أو ما يساوي قيمته إذ لم تكن الجزية محددة أنما كانت تأخذ كمواد عينية تساوي قيمة ومقدار الجزية المفروضة[8]، وفي خلافة عمر بن الخطاب فقد فرض الجزية على اهل الشام وحددها بقوله :(اهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهم وخمسة عشر صاعا لكل انسان [9].

وجه الخليفة عمر بن الخطاب في سنة (22ه)المغير بن شعبة الى غزو اذربيجان وفتحها عنوة وفرض على اهلها الجزية إذ تابع العرب التقدم في فتوحاتهم فسار سراقة بن عمروا الى فتح بلاد الترك وعندما سمع والى درنبد شهر برار طلب من القائد سراقة إذ قدم الية المساعدة في القضاء الى الارمن والقبج

---

[1]– ابن سلام ، الاموال ، ص24؛ البياتي ، منير حميد ، النظم الاسلامية،(بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1987م)، ص368.

[2] – سورة التوبة : آية 29

[3] – الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت:204ه)، المسند،(بيروت :دار الكتب العلمية1979م)،ص208؛ ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بم محمد(ت: 241ه)،مسند احمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الارنووط واخرون ،(د.م: مؤسسة الرسالة ،2000)، ص229.

[4] –ابن سلام ، الاموال ، ص26.

[5] – ابن سلام ، الاموال ، ص31؛ بهشتي ، محمد، الاقتصاد الاسلامي، (دمشق :دار التعارف للمطبوعات 1988م)، ص127.

[6] – أبو يوسف ، الخراج ، ص259

[7] – الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج3،ص243؛ خليفة بن خياط، ابو عمر خليفة بن خياط(ت: 240ه)، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : اكرم ضياء ،(بيروت :دار القلم ، 1977م)،ص101.

[8] – البلاذري، ، فتوح البلدان ، ص88؛ ابن قدامة ، الخراج ، ص287.

[9] – ابن سلام ، الاموال ، ص47

الذي يقيمون في البلاد المجاورة الى اراضيه بان يعفيه من الجزية لما فيها من الذلة لذلك قبل القائد واقره على طلبه بعد استأذن من الخليفة عمر بن الخطاب لذلك الامر فعفيه من الجزية[1].

كما فرضت الجزية على اهل الذمة في مدينة اذرح وجرباء ومغتا والبحرين واليمن ونجران فكانت اما دينار على راس في السنة وقد أخذت الجزية من اهل ايله دينار واحد على كل شخص في السنة، كما فرضت الجزية على نصراني بمكة يقال له موهب دينار كل سنة [2].

اذ تعد الجزية واحدة من الموارد المهمة للدولة العربية الاسلامية كون الجزية تأخذ من غير المسلمين كمقابل حمايتهم من قبل المسلمين وان دخلوا الاسلام تسقط عنهم الجزية حيث عمل الخلفاء بما عمل فيه رسول الله في الجزية إذ اخذت اموال واشياء عينية مقابل ما مفروض عليهم ويجب دفعها كما شدد الخلفاء على متابعة ال ولاة في معاملة الناس في امر الجباية وان لا يثقلوا كاهل الناس وان يتعاملوا معهم بإحسان

ثالثا : الفيء

يعد الفيء من الموارد المالية المهمة للدولة الاسلامية وهو ما يحصل عليه المسلمون من اموال غير المسلمين من دون قتالاً سابقاً يجلون اوطانهم ويجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين او يصالحوا اهلها على جزيه يؤدونها على رؤوسهم، وهو كل ما وصل عليه المسلمون من دون قتال يسمى فيء [3]، وقد ذكر الفيء بالقران الكريم في قوله تعالى(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [4]، كما اخذ الفيء ايام النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) اثر غزوة بني نظير سنه (4هـ) وعندما قتل عمر بن اميه [5] رجلين فارسل عامر بن الطفيل[6] الى ،النبي يطالب بد يتهما فذهب الرسول الى بني النضير لكي يعينوه على دفع ديه لذلك تامروا عليه لذلك حاربهم الرسول وحاصرهم حتى اجلاهم عن ديارهم ولهم ما تحمل الابل من الاموال دون السلاح[7].

---

[1] – الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4، ص156؛ حسن ،ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (بيروت : دار الجيل ، 1996م)،ج1، ص181.

[2]– ابو يوسف ، الخراج ، ص125؛ ابن رجب ، الاستخراج ، ص67؛ ابن قدامة ، الخراج ، ص575.

[3]– الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب (ت:450 ه) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط3 ، (قم : مكتب الإعلام الإسلامي ، 1985م)، ص 126؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت: 711ه)، لسان العرب ، ط3، (بيروت : دار صادر ، 1993م). ج1، ص126.

[4]– سوره الحشر (اية: 7–6)

[5] – عمر بن اميه بن خويلد اسلم بعد معركه احد كان رجلاً شجاعا شهد بئر المعونة ومات في خلافه معاوية . للمزيد ينظر :ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230ه)، الطبقات الكبرى ، تحقيق : علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي ، 2001م)، ج،4، ص248؛ ابن الاثير أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية،1994 م) ، ج 1، ص 139.

[6] – عامر بن الطفيل بن مالك كان اشد الناس كفراً وعداوة الرسول ومات كافر في حياة النبي بعد ان دعا عليه الرسول . للمزيد ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج1، ص310

[7] – الطبري ، تاريخ الرسل ،ج2، ص406؛ ابن الاثير ،الكامل ، ج2 ، ص120.

اذ ان مال الفيء يكون الامام خاصه يفرقه لمن يشاء وبعضه يكون مؤنه النفس وذي قرابته ولليتامى والمساكين وابن السبيل مناهل بيت النبي وليس ولسائر الناس فيه شيء[1].

رابعا: الغنيمة

هو كل ما اخذ من اموال المشركين بالقوة وما وجف عليه المسلمون من خيل وركاب فيه اعلاء كلمه الله تعالى يسمى غنيمه[2] ، وتعد اول غنيمه غنمها المسلمون تعود الى سريه عبد الله بن جحيش [3]، عندما ارسله رسول الله الى عير قريش فغنموها فقسمه عبد الله بن جحيش فعزل رسول الله خمس الغنائم وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس ، وقسم سائرها بين المسلمين وبعد ذلك حصلت معركه بدر التي اذن الله فيها بقتال المشركين[4]

وقد ذكر القران الكريم ذلك بقوله (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[5] ، وتعد الغنيمة من الموارد المهمة بالنسبة الى المسلمين لما فتحوا بلاد واسه لذلك كان رسول يقسم الغنيمة على من الصفر الواقعة كون القران الكريم قد اشار الى ايه للغنيمة في قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [6]،

اما الحرب الرده فقد كان من بين اسبابها هي العامل الاقتصادي واذ عده العرب ان الزكاة التي يدفعونها هي إتاوة لذلك متنع قسم من عن دفع ذلك الحق الى دار الدولة لذلك قام الخليفة ابو بكر بالمقاتلة المرتدين والقضاء عليهم [7]،وقد دار الحوار بين رستم قائد الفرس والمغيرة مبعوث سعد بن ابي وقاص عندما فتح العراق فقد قال رستم اليه لقد عملت انه لم يحملكم على ما انتم عليه ولا ضيق المعاش وشد الجهد ونحن نعطيكم ما تستمتعون به ونصرفكم ببعض ما تحبون حدثت الحرب بين الطرفين وانتصر المسلمون وقتل عدد كبير من الفرس وبعدها اسلم الدهاقين فأقرهم الخليفة عمر بن الخطاب على ما بأيديهم من البلاد وعلى رفع جزيه عنهم مصرعه جلولاء سنه 16هـ [8]

وبعد ذلك توجه جيوش المسلمين حتى فتحت الاهواز وقام قاشان سنه 22 وكذلك فتح اصبهان صلحاً على يد القائد عبد الله بن بديل على ان يؤدي اهلها الجزية والخراج وامنهم على اموالهم وانفسهم ثم فتح قومس صلحاً وكذلك فتحت جرجان على يؤدوا اهلها الجزية وطالما لم ينقضوا العهد فهم في مأمن على انفسهم واموالهم ودينهم [9].

---

[1] – ابو يوسف ، الخراج، 612؛الطوسي التبيان ج5، ص122.

[2] – ابو يعلي ، الاحكام ، ص131؛ ابو حبيب، القاموس الفقهي ،ص 278.

[3] – عبد الله بن جحيش بن رئاب بن يعمر يعد من المسلمين الاوائل واستشهد يوم احد ودفن هو والحمزة عبد المطلب في قبر واحد. للمزيد ينظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج3 ، ص91.

[4] – ابن هشام ، السير النبوية ، ج2 ، ص13 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج2 ، ص299.

[5] – (سورة الحج : 39).

[6] – (سوره الانفال: ايه 1).

[7] –خليفه بن خياط ، تاريخ خليفة ، ص101 ؛ الطبري تاريخ الرسل ، ج3 ، ص243 ،؛ فارق، خورشيد أحمد ، تاريخ الرد ، (القاهرة : دار الكتب الاسلامية ، 1961م) ص5 .

[8] – البلاذري، فتوح البلدان ، ص271؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج4 ، ص135.

[9] –الطبري ، تاريخ الرسل ج4 ، ص254؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، (3–320) ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج1 ، ص180.

اما الفتوحات في عهد الخليفة عثمان فقد توجه الوليد بن عقبة والي الكوفة في سنة أربع وعشرين للهجرة إلى غزو كل من أذربيجان[1]، وأرمينية[2] بعد أن نقض أهلها الصلح الذي تم عقده معهم في خلافة عمر فأرسل الوليد في مقدمة جيشه سلمان بن ربيعة إلى أرمينية وأنتصر عليهم فطلبوا الصلح فصالحهم[3].

وبعد أن عزل الخليفة عثمان, القائد عمرو بن العاص وتولية أخوه من الرضاعة عبد الله بن سعد كان المسلمون يغيرون على أطراف افريقية في عهد عمرو وكانوا يصيبون منها غنائم لذلك طلب ابن أبي سرح أن يستأذن الخليفة في غزوها وبعد أن أستشار الصحابة في المدينة, أتفقوا على تجهيز جيش من المدينة في سنة سبع وعشرين وكان فيه جلُ أبناء الصحابة ممن أسمه عبد الله لذلك عرفت بحملة العبادلة نسبة لكثرة من كان فيها واسمه عبد الله حيث جعل عليهم الحارث بن الحكم[4] ، فلما وصلوا إلى مصر خرج بن أبي سرح متوجهاً إلى افريقية إذ كان مركز افريقية مدينة قرطاجنة [5]، وكان ملكهم يدعى جرجير الذي نصبه هرقل ملك الروم لكن خلع هرقل وضرب الدينار بأسمه وقد أمتد نفوذه من طرابلس إلى طنجة وبعد أن اشتد القتال بين المسلمين والروم[6] إذ تمكن عبد الله بن الزبير من قتل ملك افريقية وأنتصر المسلمون في تلك المعركة ورجع المسلمون غانمون بعد أن صالحوا أهلها[7].

---

[1] – أذربيجان :هي مدينة واسعة بين قهستان واران وفيها مدن كثيرة وأكبر مدنها اردبيل التي توجد فيها قمم عالية . للمزيد ينظر: القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد،(بيروت :دار صادر ، د.ت)، ص284.

[2]– أرمينية: هي مدينة كبيرة تقع بين أذربيجان وبلاد الروم أغلب سكانها من النصارى ، وتسمية أرمينية نسب إلى أول من سكنها أرمينا بن انطا بين أومر بن يافت ابن نوح ،وأرمينية قسمين الكبرى والصغرى . للمزيد ينظر: القزويني، آثار العباد وأخبار البلاد، ص495 .

[3] – الطبري ، تاريخ الرسل ، ج4، ص247؛ ابن الأثير، الكامل ، ج2، ص457.

[4] – الحارث بن الحكم بن أَبِي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشِي وهو أخو مروان الذي أرسله عثمان في الحملة التي جهزت لغزو افريقية. للمزيد ينظر: ابن قتيبة ،ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ)، المعارف ، حققه وقدم له : ثروت عكاشة ، ط4، (القاهرة : دار المعارف، 1969م) ، ص195.

[5]– قرطاجنة: وهي أحدى نواحي أفريقية القديمة والتي تسمى قرطا وأضيفت لها جنة لحسنها وجمال طبيعتها تبعد عن تونس أثنا عشر ميلا بنت قديما زمن نبي الله داود(عليه السلام). للمزيد ينظر : الحموي ، معجم البلدان ، ج4، ص323.

[6] – وكان السبب أن جرجير قد أخذ يراقب الحرب وبعدما صعد عل ديدبان رأى جيش المسلمين جعل أبنته وهي جميلة ومعها من الجواري أربعين جارية وعليهن الحلي، ونادى بجيشه أن قتل أحد منكم أمير الذي شن الحرب علينا فأزوجه أبنتي أعطيه ما معها من الجواري والمنزلة الرفيعة لذلك أشتد القتال على المسلمين . للمزيد ينظر: ابن الأثير، الكامل ،ج2، ص463؛ ابن عذاري ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت:695هـ/1295م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان إليفي بروفنسال، ط3،(بيروت: دار الثقافة،1404هـ/ 1983م)، ج1، ص10.

[7] – ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 257هـ/870م)، فتوح مصر والمغرب، (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، 1415 هـ /1994م)، ص124؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص308؛ الطبري ، تاريخ الرسل ، ج4، ص254.

كما قرر عثمان أن يعطي ابن أبي سرح خمس أفريقية إذا فتحها وتم فتحها و صالح عبد الله بن سعد اهل أفريقية على ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار[1].

وفي مجمل القول ان العامل الاقتصادي كان مهم في الفتوحات العربية الاسلامية لما حققه المسلمون من انتصارات على الفرس فقد استطاعوا ان يضموا بلاد جديدة الى بلادهم وحصولهم على اموال كثيرة من خزائن الفرس انعكس على الجاني المعيشي بالنسبة للمسلمين فرغدوا في العيش ، كما ابهرت تلك الاموال والنفائس المسلمين الذين اعتادوا على البساطة والتقشف، كما ان السكان قد رحب بالمسلمين للتخلص من الاحكام الجائرين وكذلك ادخلت الفتوحات حرف وصناعات جديد لم يعرفها المسلمون استطاعت ان ترفد الجانب الاقتصادي.

الخاتمة:

١- اتضح من خلال البحث ان هناك عدة عوامل تؤدي الى نشأة المدن وتطورها ومن اهمها العامل الاقتصادي الذي يقع في مقدمة العوامل الاخرى ذلك لان الصراع السياسي بين جهتين لا يحث ان لم يكن هناك دوافع مادية (اقتصادية) دفعت تلك الجهتين للتصارع.
٢- اسهمت الفتوحات الاسلامية في انعاش الحركة التجارية الداخلية والخارجية للمدن وكان لها الفضل في الدفع بحركة العمران والبناء.
٣- اسهمت الفتوحات الاسلامية في العصر الراشدي في زيادة واردات الدولة مما ادى الى تحسين قيمة العملة الاسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: خير ما تبتدأ به القران الكريم

ثانيا: المصادر

1-ابن الاثير , علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت:630 ه)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي ،(بيروت :دار الكتب العلمية ،1987م).
2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية،1415هـ /1994 م).
3- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي (ت:739ه),مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع, تحقيق وتعليق :علي محمد البجاوي , (بيروت: دار الجيل , 1992م).
4- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: 279ه)، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م).
5- ابن حجر العسقلاني ،ابو الفضل احمد بن علي بن محمد (ت: 852ه)، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل احمد (بيروت : دار الكتب العلمية 1994م).
6- ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد بم محمد(ت: 241هـ)،مسند احمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الارنووط واخرون ،(د.م: مؤسسة الرسالة ،2000).
7- الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626ه) ,معجم البلدان,ط2،(بيروت: دار صادر , 1995م).
8- ابن رجب ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت:795ه)، الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت :دار الحداثة ، 1999م).

[1] – البلاذري ، فتوح البلدان ،ص309؛ ابن أعثم ، الفتوح ، ج1، ص 361؛ ابن عذاري، البيان المغرب ،ج1، ص13.

9- خليفة بن خياط، ابو عمر خليفة بن خياط(ت: 240ه)، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : اكرم ضياء ، (بيروت :دار القلم ، 1977م).
10- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230ه)، الطبقات الكبرى ، تحقيق : علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة الخانجي ، 2001م).
11- ابن سلام ،أبي عبيد القاسم (ت: 224هـ)، الأموال ، تحقيق : محمد عمارة، (بيروت : دار الشروق، 1997م).
12- الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت:204هـ)، المسند،(بيروت :دار الكتب العلمية1979م).
13- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: ابو الفضل ابراهيم ، (القاهرة: دار المعارف، 1968 م).
14- الطوسي ، محمد بن الحسن (ت:460ه)، تهذيب الأحكام ، تحقيق ، علي موسى الخراساني ، ط4 ، مطبعة خورشيد (طهران :1945م).
15- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ،(بيروت : دار الكتاب العربي،1972م).
16- ابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، صححه وخرج احاديثه : عادل مرشد ، (عمان : منشورات دار الاعلام ،2002م).
17- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 257هـ)، فتوح مصر والمغرب، (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ،1994م).
18- ابن عذاري ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت:695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان إليفي بروفنسال، ط3،(بيروت: دار الثقافة، 1983م).
19- ابن قتيبة ،ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276ه)، المعارف ، حققه وقدم له: ثروت عكاشة ، ط4، (القاهرة : دار المعارف، 1969م) .
20- ابن قدامة، قدامة بن جعفر بن زياد (ت: 337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي،(بغداد : مطبعة دار الرشيد ، 1981م).
21- القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت: 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد،(بيروت :دار صادر ، د.ت).
22- الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب (ت:450 هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط3 ، (قم: مكتب الإعلام الإسلامي ، 1985م).
23- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت: 711هـ)، لسان العرب ، ط3، (بيروت : دار صادر ، 1993م).
24- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت: 213ه) ، السيرة النبوية ، تحقيق: طه عبد الروف سعد ، ط2،(بيروت : دار الجيل ، 1975م).
25- ابو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت:458هـ) ،الاحكام السلطانية ،تحقيق: محمد حامد الفقي، (قم: مكتب الاعلام الاسلامي 1985م).
26- ابو يوسف ، يعقوب بن أبراهيم بن حبيب بن سعد (ت: 182هـ)، الخراج ، (القاهرة :المكتبة الازهرية للتراث ،د.ت).
27- محمد علي القري ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥ ، ١٠٠ بول جريجوري و روبرت ستيوارت، النظم الاقتصادية المقارنة ،سابق ,ص ٤٢،٣٧.

ثالثا: المراجع

1-بهشتي ، محمد، الاقتصاد الاسلامي، (دمشق :دار التعارف للمطبوعات 1988م).
2- البياتي ، منير حميد ، النظم الاسلامية،(بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1987م).
3- أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، ط2 ، (بيروت : دار الفكر 1987م).
4- حسن ،ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (بيروت : دار الجيل ، 1996م).

5- حسن، حسين الحاج ، النظم الاسلامية ،(بيروت : مؤسسة الجامعات ، 1970).
6- الدوري ، عبد العزيز، النظم الاسلامية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008م).
7- الزركلي, خيرالدين بن محمود بن علي, الاعلام , ط15، (بيروت: دار العلم للملايين ,2002 م).
8- الفقي ، عصام الدين عبد الرؤف، معالم التاريخ الاسلامي ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ت).
9- فايدة، مصطفى ،تأسيس عمر بن الخطاب الديوان (الرياض : مركز الملك فيصل ،1979م).